

الصلوات لم يرفع كالتيم وفي احتراق من صبح الاربعة انه ليس يعدل وجهه الاصح في انهم من فع
 الخدثا من صبح الاربعة كسبح الاربعة ولا ينجون ان يجل في بعض ولو كان لا يرفع
 لما جمع به ذلك في كالتيم وطها رقعة المتخاصة والله اعلم الاربعة اذا لم يرفع الخفت
 وهو نيا في الخفت لم يكرهه قال الاربعة الخفي وتدل على انه كان اذا اراد ان يبول
 وهو على طهاره لم يخبه ثم قال وقال احمد بن حنبل كرهه تكبيره الصلاة في هذا الحال
 وقد ليل بعد الكراهه ان الامة السج على الخفت مطلقه ولم يثبت نهي في سج الخفت
 فان من ادفع الخفت نيبا به بالخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك
 ليس الخفت قال امام الحرمين لو كان على طهاره وارهقه حدث ووجد من المساء
 ما يقيه لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ووجد خفا بركته له
 فقال بل من ذلك فيه احتمالان لانه يظهرهما لا يبينه وقد عسر الغزالي في الوسط
 عن هذين الاحتمالين ان الزيد قد سئوهم منه وخفقان وستا في المثلين باليتم
 مسبوحة حيث ذكرها ان شاء الله تعالى **الخامس** انه انكر على الغزالي رحمه الله
 قول سجع الخفت بجم الصلاة الي احدي غايبين عن يوم وليده حضر اولاته مثل
 وترك غايبين ختمين فما اذا وجب علي غسل حنابه وحيض نحوها او دميت
 رجله ولم يمسح غسلها في الخفت وقد سبق ذلك سبعا وانكر عليه وعلى الغزالي
 انما سبقه من فقه في مواضعها من الباب والله اعلم وله الحمد **باب**
الاحداث التي تنقض الوضوء
 الاحداث التي تنقض الوضوء خمسة الخارج من السبيلين والغوم والغلب على العقل
 تغير النوم والمسرات ومن العزج فاما الخارج من السبيلين فانه يتحقق الوضوء
 لقوله تعالى وكما احد منكم من الغابيط ولعمرك ان الله اعلم به وسلم لا وضوء الا من
 صوتا وزج الش **سج** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
 منكم من الماء لمستماء لم تجدوا ما قيمهوا الخلف العلي في عدة فقالت
 الاربعة هي عيى لوان قالوا اكلوا واشبهوا به اياتا قالوا لا يجوز في الاربعة

مخيرا واذا خشي سيقتم انكاد على ما اجمع عليه الفقهاء وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
 في مسله ملاسته المراه في الابه تقدموا واخبروا بالاشا في عن زيد بن سلم عقبه ما اذا قتم
 الي اصراره من النوم او جاحد من الغابيط او لمستم الماء فاعتدوا ووجهكم وادبكم وسحا
 بروككم واركنكم وان كنتم جنبا فاطهروا واذا كنتم مرضى او على سفر فمعدوا ما
 قتموا قال وزيد بن سلم من العالمين بالقرآن والظاهر انه قد ادلج توفيقا مع ان
 التقدير في الابه لا بد منه فان نظرها يقتضي ان المرص والسجدة ثان بوجبان الوضوء
 ولا يتوله احد وامسا قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت ورجح عن ثبوت صحيح
 رواه المنذقي وغيره بهذا اللفظ اما سيد صحيحه من رواه ابو هريره رضي الله عنه
 رواه مسلم من رواه ابو هريره بقرب من حناه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخبر عنه حتى لم يلا يخرج حتى
 من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **وشرح** عن عبدالله بن زيد بن عاصم
 رضي الله عنه قال اشكى ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
 الشئ في الصلاة فقال لا يضره حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **رواه** البخاري
 وسلم ومعنى يجد يحس عليه ويتحقق خروجها وليس الملائشه **والاحداث**
في الدلالة على النبي ذكره كثيره مشهوره **اشا** حكم المسله فاكارج من قبل الرجل او
 المراه او درهما يتفضل الوضوء سا كان غابيطا او بولا او رجيا او دودا او فحا او دما او
 حصاه او غير ذلك فلا يرف في ذلك بر ان درو المحتاد ولا يرف في خروج الرخ
 من قبل المراه والرجل ودرهما نضر عليه اشا بغير رحمه الله في الام وانفق عليه الاحباب
 قال الاجناسا ونسجور خروج الرخ من قبل الرجل اذا كان ادر وهو عظيم الغصين
 دخل منها منق عليه في ذهابها ولا يثبت من الخارج الاثنى واحد وهو المسمى
 فانه لا يقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقالوا لان
 الخارج لو جحد لا يوجب طهرتين وهذا فاقا واجب الجنايه فيكون جينا لا يحرقا
 قال الرازي لان النبي ما ارجل عظم لانه يوجب طهرا لا يوجب او منها بجمه من الغصن